وجوب رد الخبير للمستندات وأثر إخلاله بذلك

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

إذا انتهـت مهمـة الخبير وجب عليـه أن يعيد جميع ما تسـلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها خلال (عشرة) أيام من تاريخ انتهاء المهمة، فإذا امتنع دون عذر مقبول حكمت عليه المحكمة بتسـليم جميع ما تسلمه وبغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للاعتراض.

الشرح:

تناولـت هذه المادة التزاماً على الخبير يترتـب على انتهاء مهمته بأي صورة، سواء أكان انتهاؤها بنهاية طبيعية بإيداع التقرير وإنجاز المهمة، أم في الحالات التي تقـرر المحكمة عزله وإنهاء مهمته، ففي كل الحـالات يتعين على الخبير أن يعيد جميع ما تسـلمه من أوراق أو مسـتندات أو غيرها، وتأتي أهمية تقرير هذا الحكم لكونه يتعلق بمرحلة تالية لانتهاء علاقة الخبير بالمحكمة، بما يؤكد استمرار ولاية المحكمة وسلطتها تجاه الخبير في تلك المرحلة إلى حين وفائه بالتزاماته.

ولـم تقيد المادة إعادة تلك الأوراق والمسـتندات للمحكمة، بل جاءت بما يسـمح بشـمول ذلك ما يتطلب إعادته للمحكمة، أو للخصوم، أو لجهة أخرى، فراعت المادة تلك الحالات.

كما قررت المادة وضع إطار زمني لتنفيذ الخبير التزامه بالإعادة، بحيث يكون ذلك خلال (عشرة) أيام من انتهاء مهمته، كما قررت جزاءً عند إخلال الخبير بهذا الالتزام دون عذر تقبله المحكمة، وهو الحكم عليه بتسـليم جميع ما تسـلمه من أوراق أو مسـتندات أو غيرها، مع تغريمه بالغرامة المقررة، وقد أسبغ النص على هـذا الحكم صفة النهائية، بحيث يكون غير قابل للاعتراض، مع مراعاة أن الحكم الصـادر بالغرامة لا يخل بالجزاءات التأديبية التـي توقع على الخبير، وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات عما لحقهم من أضرار بسبب هذا الامتناع.

وتجدر الإشـارة إلى أن المحكمة المختصة نوعـاً بنظر دعوى التعويض هي المحكمـة التي ندبت الخبرة، ويجب على ذوي الشـأن رفع دعوى التعويض قبل مضي (تسعين) يوماً من اكتسـاب الحكم الصفة النهائية، وإذا رُفعت الدعوى بعد هذا الموعد تكون غير مقبولة لسـقوط الحق في رفعها بمضي المدة، وهذا ما بينته المادة (١٣٣) من الأدلة الإجرائية.